رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقود والمعاملات المالية

التواعد على الصرف بسعر ثابت/الإثنين)51-5-3202م(علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

هل يجوز عقد طرف دين بدين للتفاءل لا انا سلمته العملة بتاعتي ولا هو بس احنا اتفقنا يعني التواعد على الصرف بصورة نهائية بسعر بات. ينفع؟ الجواب عن هزا يجوز التواعد في الصرف - 00:00:00

لكن اذا تقابلتما وحضر البدلان تكون المصارفة بسعر يوم التقابض الكلام اللي فات ده كان تواعد لكن التعاقد الملزم يوم ان يحضر البدلان لتحقيق شرط التقابض في الصرف قرار لمجمع فقهاء الشريعة - 00:00:21

لا حرج في المواعدة في بيع الذهب والفضة على ان يتم التعاقد والتقابض مستقبلا بسعر الصرف عند عند ابرام العقد والنقود المعاصرة تجري مجرى الذهب والفضة في اشتراط التقابض عند - 00:00:45